



سجل في ٢٠٢١/٥/١٤

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ .

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية وبياناتها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٤٤٢	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية متكررة التعبئة التي تعمل بمسحوق كيماوي جاف

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، على أن يتم العمل بالمواصفة الملغاة رقم ٢٠١٣/٧٣٤ والملزومة بالقرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٤ ولحين إنتهاء فترة توفيق الأوضاع .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

